



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

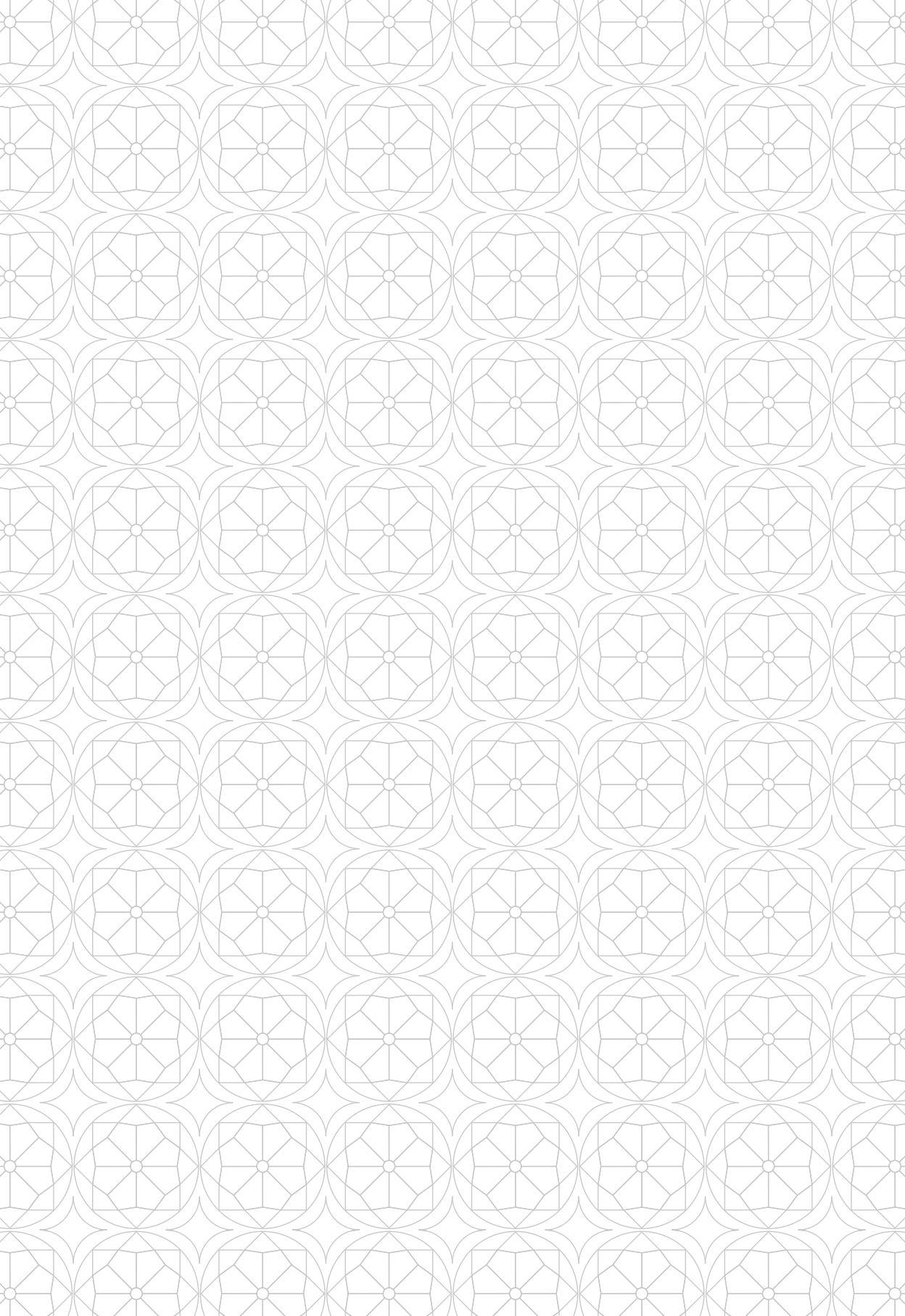
الجريدة الرسمية

30 سبتمبر 2021 م - العدد التاسع

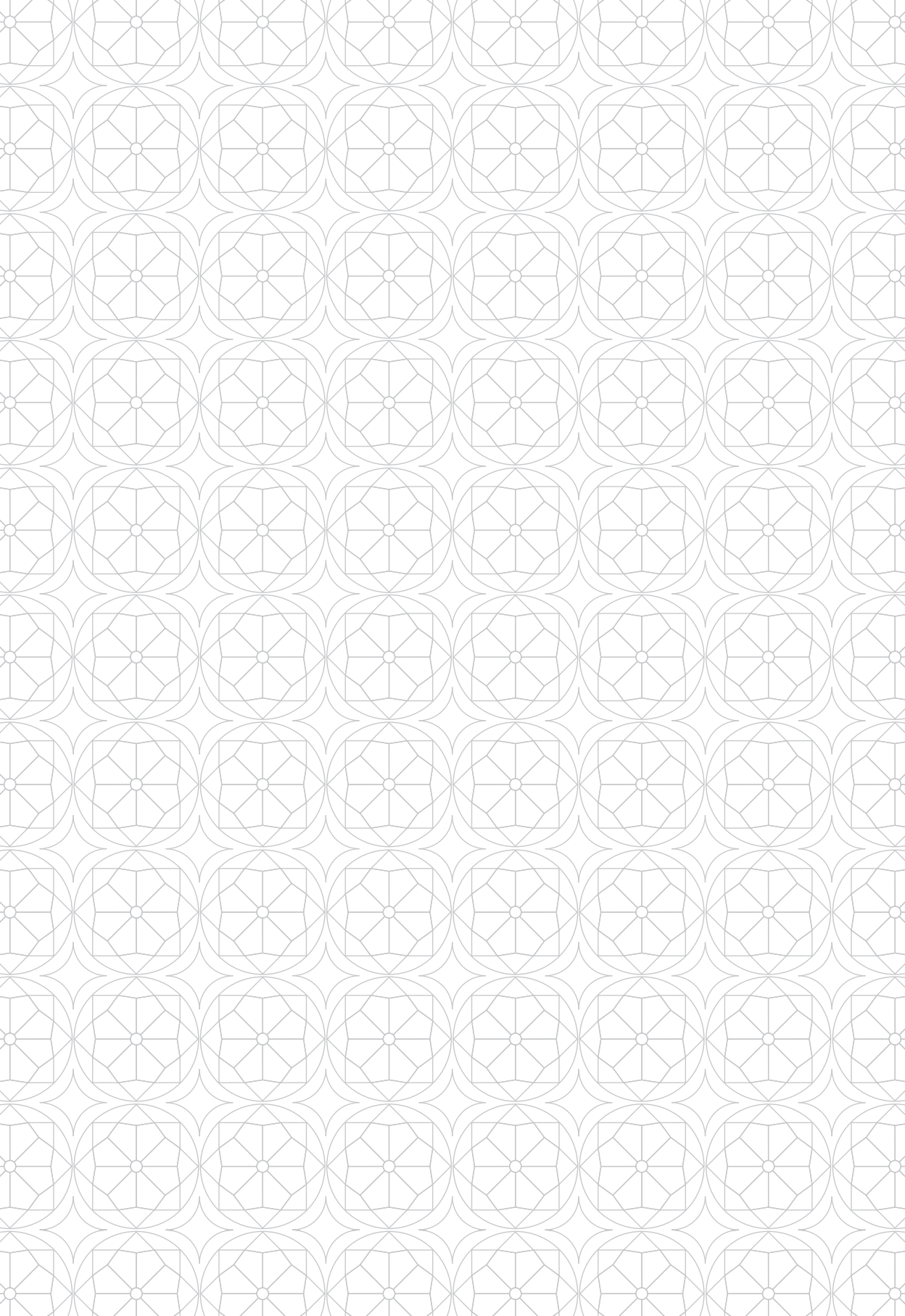
الجريدة الرسمية

السنة الخمسون - العدد التاسع

الصفحة	القوانين:
5	قانون رقم (9) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2018 بإعادة تنظيم شركة الحفر الوطنية "شركة مساهمة عامة".
7	قانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن حوكمة الشركات العائلية في إمارة أبوظبي.
14	قانون رقم (11) لسنة 2021 بإعادة تنظيم مزارع العين للإنتاج الحيواني.
	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
18	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.
	قرارات المجلس التنفيذي:
23	قرار المجلس التنفيذي رقم (172) لسنة 2021 بشأن تعيين المدير العام لشؤون الاستثمار في صندوق أبوظبي للتقاعد.
24	قرار المجلس التنفيذي رقم (174) لسنة 2021 بشأن جدول رسوم التصاريح والإعلانات الترويجية.
25	* مرفق: جدول رسوم التصاريح والإعلانات الترويجية.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة البلديات والنقل:
29	قرار إداري رقم (85) لسنة 2021 بشأن تسجيل عقود إيجار الأراضي الزراعية في إمارة أبوظبي.
	قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:
30	قرار إداري رقم (1/348) لسنة 2021 بشأن جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.
31	* مرفق: جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021.



القوانين



قانون رقم (9) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2018
بإعادة تنظيم شركة الحفر الوطنية
"شركة مساهمة عامة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 في شأن تأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1978 في شأن المحافظة على الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2018 بإعادة تنظيم شركة الحفر الوطنية "شركة مساهمة عامة".
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه، النص الآتي:
مادة (7) :

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,600,000,000) مليار وستمئة مليون درهم، ويحدد النظام الأساسي للشركة عدد الأسهم وقيمتها الاسمية.
- تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة.
- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 29 - سبتمبر - 2021 م
الموافق: 22 - صفر - 1443 هـ

قانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن حوكمة الشركات العائلية في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدائرة	: دائرة التنمية الاقتصادية.
العائلة	: الزوج والأقارب بالدم أو النسب حتى الدرجة الرابعة.
المؤسس	: من قام بتأسيس الشركة أو شارك في تأسيسها أول مرة.
المستفيد	: الشخص الطبيعي أو المعنوي من غير الشركاء وقد يكون من خارج العائلة ويتم تحديده وفقاً للقرارات التي تصدر سنوياً عن الشركة كما نصت عليه المادة (4) من هذا القانون.

أسهـم أو حصـ ذات تصويـت مزدوج	: الأسهم أو الحصـ التي تحسب أصوات مالـها مضاعفة في اجتماعات الجمعية العمومية ولا تحسب مضاعفة لغايات تحقق نصاب الاجتماع.
أسهم أفضلية	: الأسهم التي تمنح صاحبها ميزات معينة يتفق الشركاء عليها في عقد التأسيس كالحصول على نسبة من أرباح الشركة قبل توزيع الباقي على جميع الأسهم أو كالحصول على عدد من الأصوات يتجاوز المقرر للأسهم العادية.
الشركة العائلية الوقفية	: الشركة العائلية التي تخصص جزء من أرباحها لأغراض خيرية عبر وقف أصولها أو جزء من أصولها لتلك الأغراض.
ناظر الوقف	: المعين من قبل الشركة العائلية الوقفية للقيام بأعمال إدارية محددة والمرخص له بموجب القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 المشار إليه.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على الشركة بناءً على رغبة كافة ملاكها أو مؤسسيها أو أفراد العائلة الذين تجمعهم ملكية شركة عائلية تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 المشار إليه، سواءً كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون أو يتم تأسيسها بعد العمل بأحكامه، وذلك بناءً على طلب يقدم منهم للدائرة.

مادة (3)

الشركة العائلية

أ. تعد الشركة شركة عائلية مهما كان شكلها القانوني في حال توافرت فيها أي من الحالات الآتية:

1. امتلاك أفراد العائلة الواحدة لكامل رأسمال الشركة.
2. امتلاك أفراد العائلة الواحدة لشركة مملوكة من قبل عدة أشخاص اعتبارية

- مملوكة بالكامل من أفراد هذه العائلة.
3. امتلاك الشخص المؤسس بمفرده لشركة الشخص الواحد، والذي يخصص كل أو بعض منافعها لمصلحة أفراد عائلته.
4. امتلاك العائلة لغالبية رأسمال الشركة أو احتفاظها بأغلبية الأصوات في حال إدخال شركاء من خارج العائلة إلى الحد المنصوص عليه في هذا القانون.
5. تخصيص الشركة العائلية جزء من أرباحها لمصلحة المستفيدين وفقاً لما يقرره المؤسسون أو أنظمة الشركة.
- ب. تنشأ الشركة العائلية أو يتم تعديل وضعها لتتوافق مع هذا القانون بموجب عقود تأسيسها ونظامها الداخلي وملاحق تلك العقود وفقاً لما ينص عليه القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 المشار إليه والأنظمة واللوائح الخاصة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

مادة (4)

توزيع الأرباح

- أ. يحدد المؤسسون في عقد تأسيس الشركة العائلية أوجه توزيع الأرباح على الورثة أو المستفيدين سواء بالاسم أو بدرجة القرابة والمنحدرين منهم بحد أقصى 30% من الأرباح الصافية للشركة، ويجوز زيادة هذه النسبة بموجب موافقة من الجمعية العمومية.
- ب. يستحق المستفيدون الأرباح سواء بشكل دوري أو لمرة واحدة بموجب موافقة الجمعية العمومية وبناءً على توصية مجلس الإدارة، ولا يعتبر المستفيدون أو وصيائهم الشرعيون أو ورثتهم شركاء في الشركة العائلية ولا يمارسون أي حق بالتصويت ولا حقوق لهم بالشركة سوى الانتفاع من الأرباح وفقاً لإرادة المؤسسين أو الجمعية العمومية وذلك ما لم يحلوا محل المؤسسين بالوراثة أو بأي طريقة من طرق التملك.
- ت. للمؤسسين أو من يحل محلهم الحق بتعديل أوجه توزيع الأرباح وأسماء المستفيدين بموجب قرار من الجمعية العمومية أو وفقاً لما ينص عليه عقد التأسيس.

مادة (5)

خصائص ومزايا الشركة العائلية

- أ. يحق للمؤسسين الاشتراط في عقد التأسيس حظر بيع الحصص أو الأسهم لأي شخص طبيعي أو معنوي من خارج أفراد العائلة أو تحديد درجة القرابة التي تسمح بتداول الحصص والأسهم، مع حظر هذا البيع أو التصرف في حال زادت نسبة الملكية من خارج العائلة عن 40% من الحصص أو الأسهم.
- ب. يحق للمؤسسين إصدار حصص أو أسهم خاصة بهم ذات تصويت مزدوج وتنتقل هذه الخاصية مع الحصة أو السهم في حالة الإرث.
- ت. للشركة العائلية في حال كانت تتخذ شكل شركة المساهمة العامة أو الخاصة إصدار أسهم أفضلية دون حقوق تصويت أو أسهم قابلة للاسترداد بموجب قرار جمعية عمومية بأغلبية 75% من رأسمالها ويحدد القرار ذاته خصائص هذه الأسهم فيما يتعلق بتوزيع الأرباح.

مادة (6)

إدخال شركاء من خارج العائلة

- فيما عدا شركات التضامن، يجوز للشركة العائلية بموجب قرار من الجمعية العمومية بيع جزء من رأسمالها لشركاء من خارج العائلة أو زيادة رأسمال الشركة عبر إدخال شركاء جدد وبيع حصص أو أسهم جديدة وفقاً للتالي:
 - أ. تطبق أحكام حقوق الأولوية المحفوظة للشركاء وفقاً للشكل القانوني للشركة كما تطبق أحكام مساهمة الشريك الاستراتيجي للشركات المساهمة على ألا تزيد في جميع الأحوال نسبة ملكية الشركاء من خارج العائلة على 40% من مجموع رأسمال الشركة.
 - ب. يجوز للشركة العائلية إصدار أسهم أفضلية دون حق التصويت للمستفيدين وتحويلهم لشركاء قبل البدء بإجراءات إدخال الشركاء من خارج العائلة.
- لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن العائلة خارج إطار الفقرة السابقة من هذه المادة إلا بموافقة جميع الشركاء، وفي حالة تملك أجنبي حصص أو أسهم في الشركة لأي سبب كان يحق للشركة ممارسة حق استرداد تلك الحصص بالقيمة السوقية العادلة.

مادة (7)

تفقد الشركة العائلية صفتها ومزاياها المستمدة من هذا القانون في حال تجاوزت حصة الشركاء الجدد من خارج العائلة نسبة أربعين في المئة 40% وكذلك تفقد الأسهم ذات التصويت المزدوج خصائصها وتتحول أسهم الأفضلية إلى أسهم عادية أو ديون على الشركة مستحقة الأداء حالاً على أن يخفض رأسمالها بمقدار ما تم شطبه من أسهم أفضلية.

مادة (8)

إدارة الشركة عبر ناظر الوقف

- للشركة العائلية التي تكون أملاكها محل وقف ذري بموجب القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 المشار إليه الحق في تعيين ناظر للوقف أو عدة نّظار.
- يكون لناظر الوقف صلاحية المشاركة في الرقابة أو الإدارة وفقاً لقرار التعيين ويعتبر بمثابة عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.

مادة (9)

- يتم تقييم كافة العناصر المادية لرأسمال الشركة العائلية بموجب تقرير تقييم صادر عن مدقق خلال مهلة سنة من تأسيسها أو وقف أملاكها في حال تضمن الرأسمال وقفاً خيرياً أو ذرياً، ويسجل هذا التقرير مع لائحة الأملاك لدى الدائرة كملحق لعقد التأسيس.
- يعتبر أي وقف جديد يتم وقفه أو إنماء لوقف بمثابة تعديل لرأسمال الشركة ويصرح عنه لدى الدائرة.

مادة (10)

الجمعية العمومية

- تطبق أحكام الجمعية العمومية الواردة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 المشار إليه وفقاً لشكل الشركة القانوني بمراعاة التالي:
- أ. في حال وجود أسهم أفضلية لا يتم احتسابها لغايات انعقاد الجمعية العمومية أو تحقق نصابها.
- ب. في حال وجود أسهم ذات تصويت مزدوج تحسب أصوات مالكيها لدى

التصويت في الجمعية العمومية مضاعفة وتحسب مرة واحدة لغايات انعقاد الجمعية العمومية أو تحقق نصابها.

ت. يتحول المستفيدون من الورثة إلى شركاء بوفاة مورثهم وفقاً للمادة (12) من هذا القانون ولا تفقد الأسهم أو الحصص أي من ميزات لها لدى انتقالها بالإرث.

مادة (11)

الرهن والأنشطة المحظورة

- لا يجوز رهن أصول الشركة العائلية أو ترتيب أي أعباء عينية إضافية على تلك الأصول مما قد يؤدي إلى نزع ملكيتها جبراً، إلا أنه يمكن رهن ربع الأسهم والحصص.
- للمؤسسين الحق بحظر أنواع من الأنشطة أو حصرها بأبواب معينة ولا يمكن تعديل هذا الشرط لمدة 10 أعوام من بعد وفاة آخر شريك مؤسس، أو بإجماع من المؤسسين.

مادة (12)

حلول الورثة محل المورث

- يمنح الشركاء مهلة سنة لتعديل الوضع بعد وفاة أحد الشركاء المؤسسين لنقل حصصه لورثته أو عبر التحول إلى شركة مساهمة خاصة أو عامة في حال زاد عدد الشركاء من خارج العائلة عن الحد الأقصى المسموح به، ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من رئيس الدائرة بموجب طلب مسبب.
- في حال التراخي في تطبيق هذه المادة يعتبر أول شريك مؤسس حي مذكور اسمه في عقد التأسيس هو الممثل لهؤلاء الورثة.

مادة (13)

التصفية

للمؤسسين أن يضمنوا عقد التأسيس طريقة التصفية في حال تحديد عمر الشركة وإعادة توزيع الأصول على أنه في حال النص على التصفية العينية لا يؤدي امتلاك غير المواطنين الأسهم والحصص التي سيتم تصفيتها إلى

منحهم أي مزايا عقارية أو عينية غير ممنوحة للأجانب بموجب القوانين السارية.

مادة (14)

يُصدر رئيس الدائرة اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (15)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 29 - سبتمبر - 2021 م
الموافق: 22 - صفر - 1443 هـ

قانون رقم (11) لسنة 2021 بإعادة تنظيم مزارع العين للإنتاج الحيواني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1996 في شأن مزارع العين للإنتاج الحيواني وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تتخذ إجراءات تعديل الشكل القانوني لمزارع العين للإنتاج الحيواني المنظمة بالقانون رقم (5) لسنة 1996 المشار إليه لتتخذ أحد أشكال الشركات المنصوص عليها بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 المشار إليه.

المادة الثانية

لا تخل أحكام هذا القانون بأي من التراخيص أو التصاريح أو الاستثناءات أو الموافقات الصادرة من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة والتي تتمتع بها مزارع العين للإنتاج الحيواني في تاريخ صدور هذا القانون، ويستمر سريان هذه التراخيص والتصاريح والاستثناءات والموافقات بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

- لا يُخل تعديل الشكل القانوني لمزارع العين للإنتاج الحيواني بأي من حقوقها أو التزاماتها تجاه الغير.
- تكون الشركة الجديدة الخلف القانوني لمزارع العين للإنتاج الحيواني اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

المادة الرابعة

يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها في مزارع العين للإنتاج الحيواني وذلك لحين إصدار اللوائح والأنظمة والقرارات الخاصة بالشركة الجديدة.

المادة الخامسة

- يُلغى القانون رقم (5) لسنة 1996 المشار إليه اعتباراً من تاريخ قيد الشركة الجديدة في السجل التجاري.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

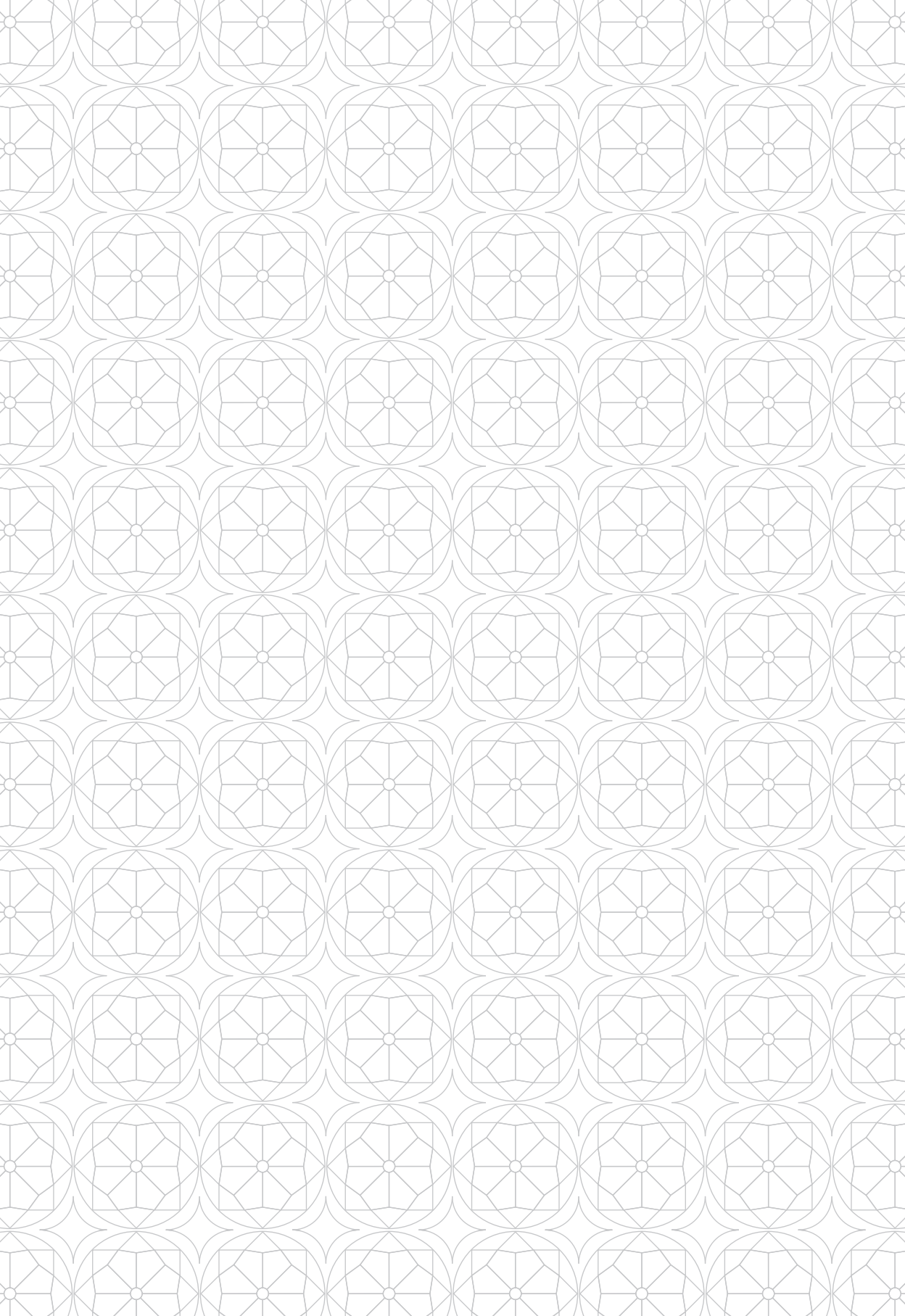
المادة السادسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 29 - سبتمبر - 2021 م
الموافق: 22 - صفر - 1443 هـ



قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (27) لسنة 2021
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي برئاسة سمو الشيخ/ نهيان بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب السعادة:
1. محمد ثاني مرشد الرميثي. نائباً للرئيس
 2. د. جمال محمد عبيد محمد الكعبي.
 3. سيف بدر حجي سلطان القبيسي.
 4. محمد خليفة محمد حسن النعيمي.
 5. د. أمنيات محمد جاسم بودهيش الهاجري.
 6. مسلم سالم حسن العامري.

المادة الثانية

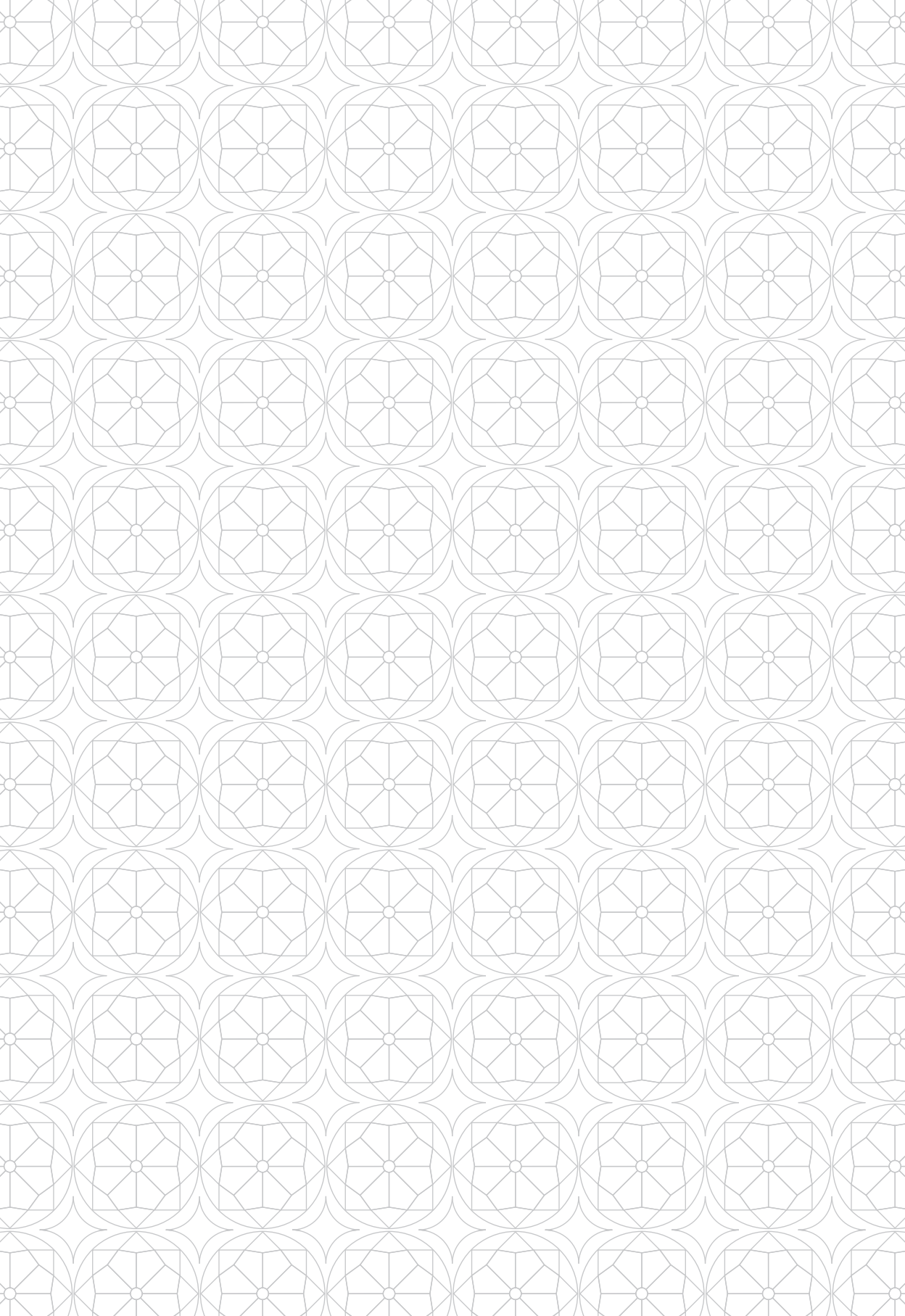
مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

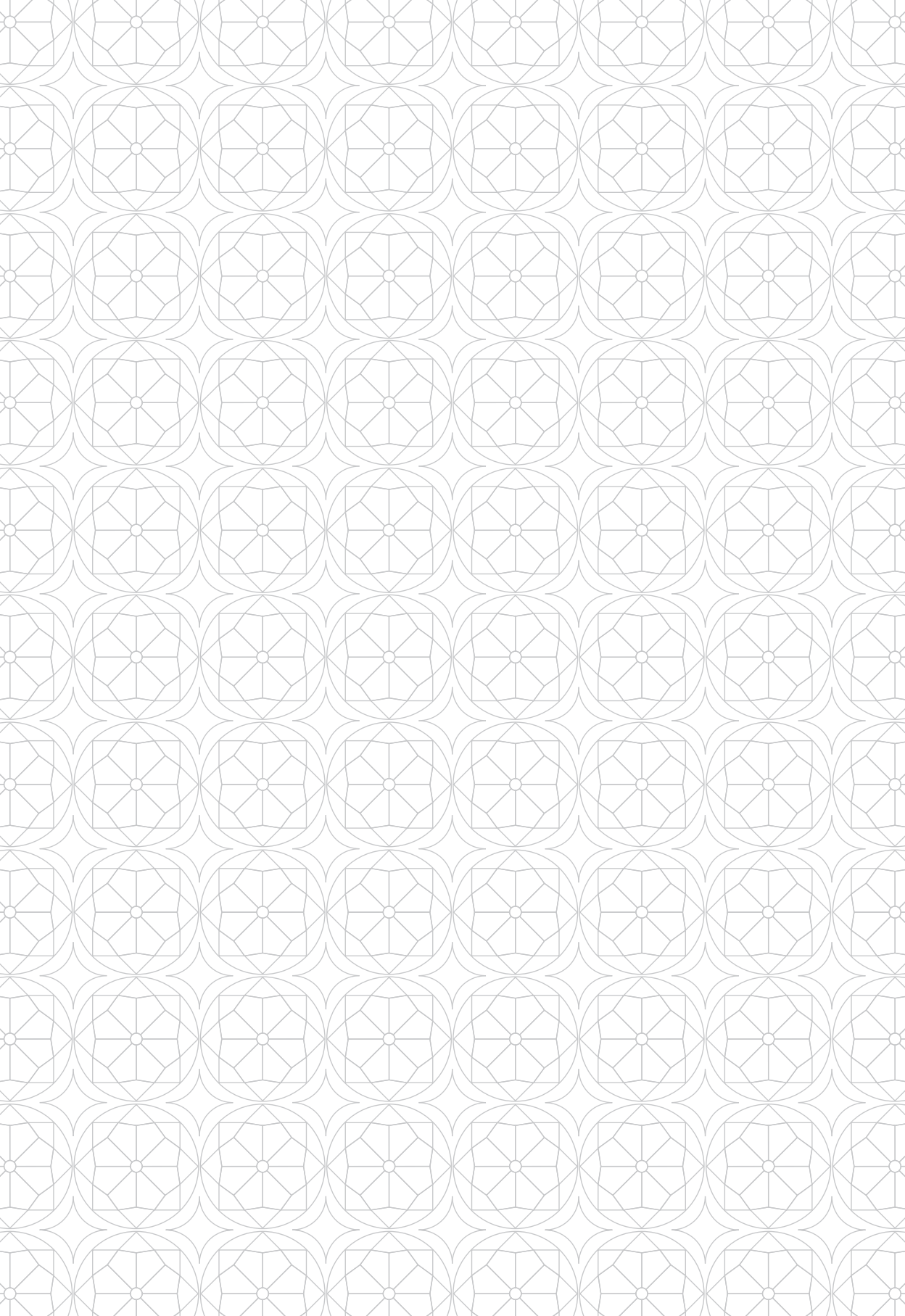
يُنَفَّذُ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 29 - سبتمبر - 2021 م
الموافق : 22 - صفر - 1443 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (172) لسنة 2021
بشأن تعيين المدير العام
لشؤون الاستثمار في صندوق أبوظبي للتقاعد

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :
يُعين سعادة / خليفة سلطان أحمد السويدي مديراً عاماً لشؤون الاستثمار
في صندوق أبوظبي للتقاعد.

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 21 - سبتمبر - 2021 م
الموافق : 14 - صفر - 1443 هـ

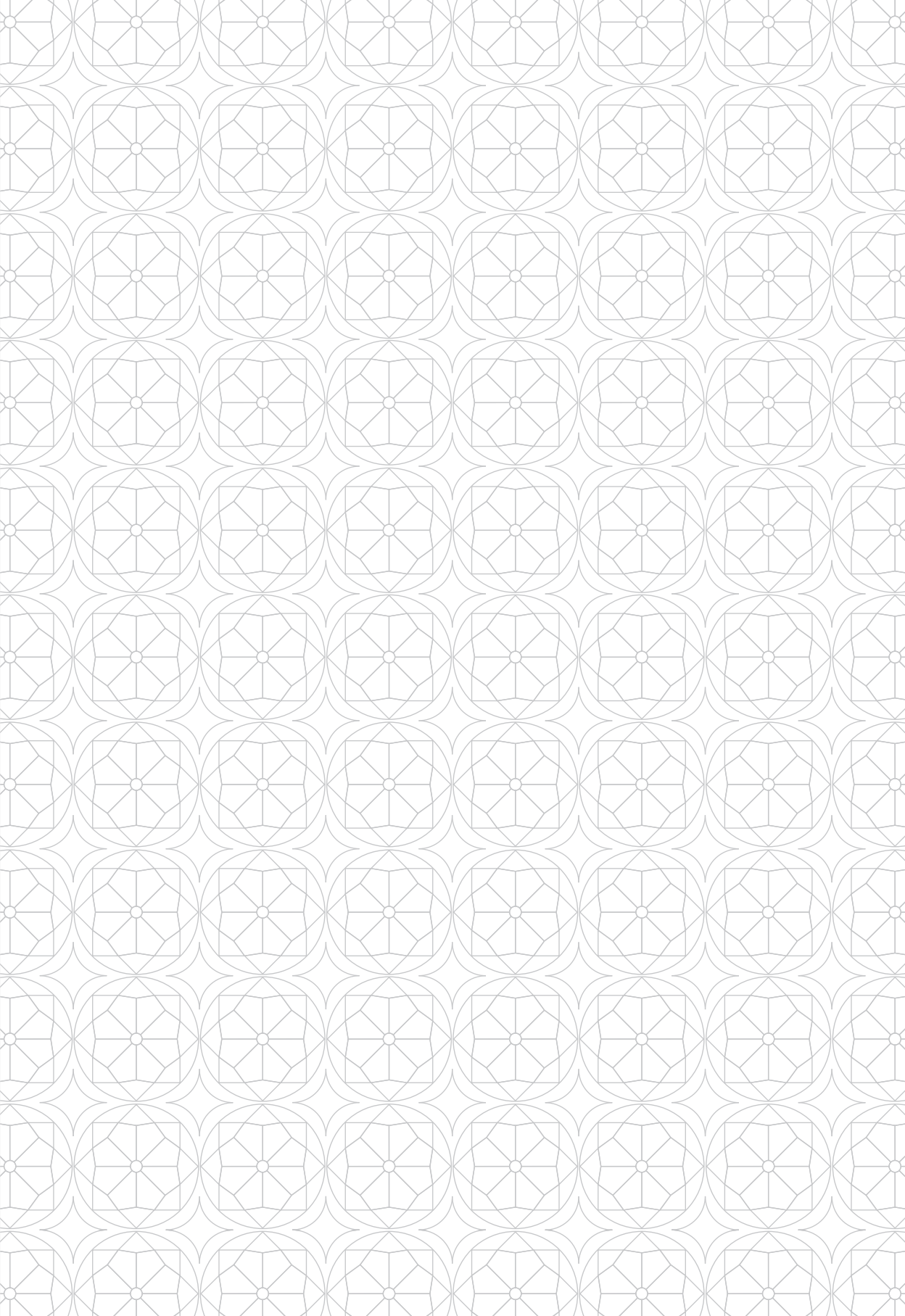
قرار المجلس التنفيذي رقم (174) لسنة 2021 بشأن جدول رسوم التصاريح والإعلانات الترويجية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
الموافقة على الجدول المرفق بشأن رسوم التصاريح والإعلانات الترويجية.

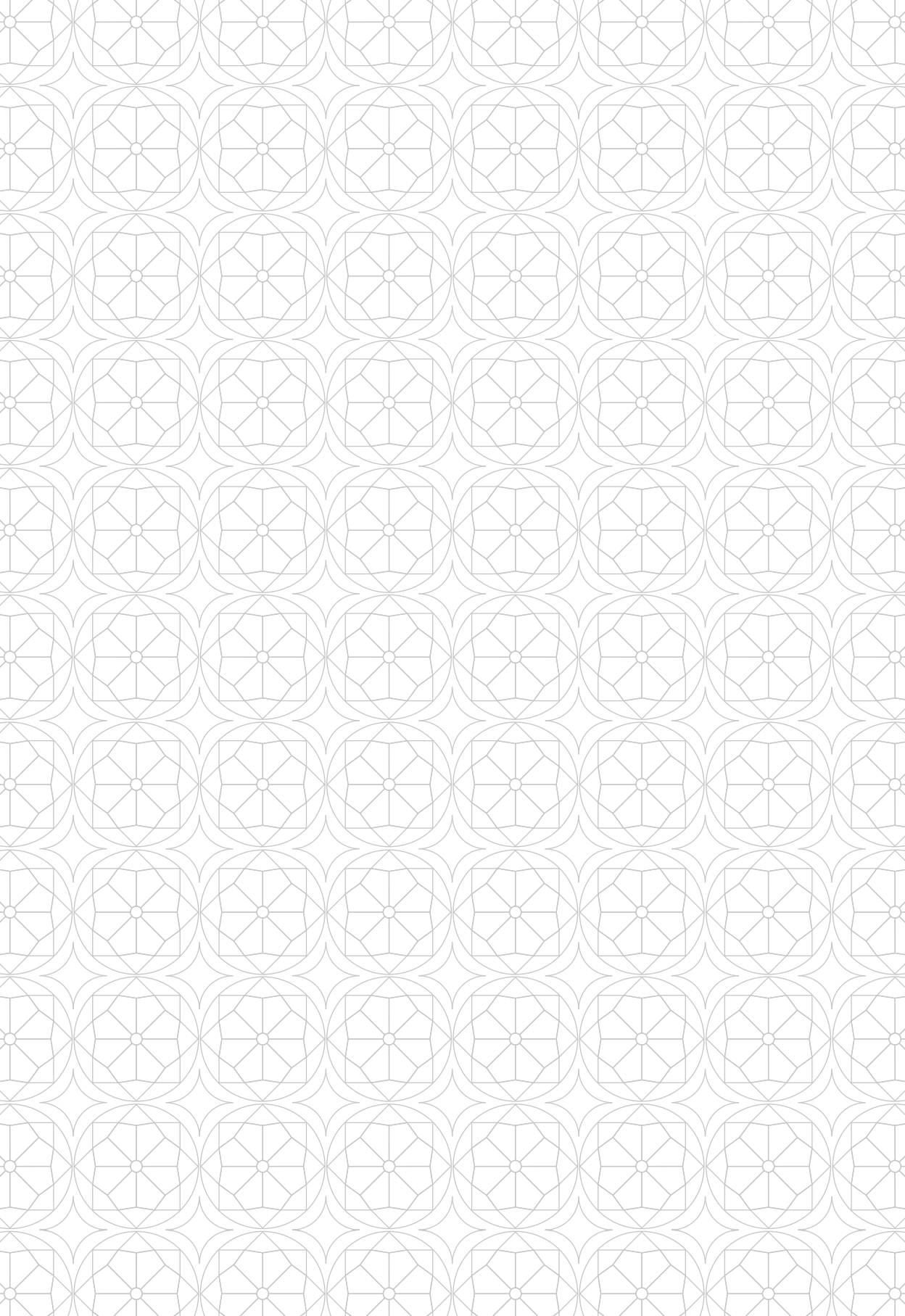
د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 22 - سبتمبر - 2021 م
الموافق : 15 - صفر - 1443 هـ

الرسوم المقترحة	اسم الخدمة	
400	الإعلان من خلال كتيب إعلاني	1
400	تصاريح الإعلانات على المركبات	2
1,000	تصاريح الإعلانات المتحركة على المركبات	3
150	تصريح أجهزة الخدمة الذاتية (البيع الآلي)	4
500	تصريح أجهزة الدفع الآلي	5
400	إعلانات على المراكز التجارية تحصل سنوياً	6
800	تصريح أجهزة الصراف الآلي	7
100	إعلانات الأعلام التجارية (الرايات) باستثناء علم دولة الإمارات العربية المتحدة	8
800	تصريح فعاليات اقتصادية ومعارض (للمنتظم)	9
50	تصريح فعاليات اقتصادية ومعارض (للمشارك المرخص أو المصرح من إمارة أبو ظبي أو من أي إمارة أخرى أو المشاركين من خارج الدولة)	10
1,000	منصات عرض الجوائز (المركبات أو ما يشابهها أو الدراجات) عن كل عرض	11
900	تصاريح التزيينات	12
500	إصدار تصريح بإعلانات الجيوب والبانوات والمناطق	13
100	تصريح كشك	14
1,000	تصاريح السحب على الجوائز	15
1,000	تصاريح الجوائز الفورية	16
500	تصاريح العروض الخاصة	17
450	حملة تصفية للمنتجات	18
950	تصاريح العروض الخاصة للمنتجات والخدمات (شهرياً)	19
500	تصريح العربات المتنقلة للفعاليات لمدة شهر	20
3,000	تصريح العربات المتنقلة لمدة سنة	21
200	التصديق لمدة (14) يوماً	22
150	لوحة إعلانية لعلامة تجارية مصاحبة للاسم التجاري تحصل سنوياً	23
650	إعلان عن علامة تجارية على مظلات المحل، تحصل سنوياً	24
400	الإعلان من خلال ورقة واحدة	25
100	المصادقة على محتوى الإعلان التجاري مهما كانت طريقة عرضه	26
100	الإعلان في الصحف والجرائد للحملات الترويجية	27
50	تصاريح الإعلانات على الدراجات النارية	28
200	تصاريح الاسم التجاري على المركبات	29
50	تصريح تعديل العنوان لأجهزة الخدمة الذاتية	30
50	تصريح تعديل العنوان للأجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي	31
700	تصريح المستودعات	32
2,000	تصريح مقهى	33
1,450	تصريح توصيل وتوزيع الطلبات والمشتريات الخاصة بالمنشآت المرخصة خارج إمارة أبو ظبي	34
800	تصريح إضافة مساحات إضافية منفصلة أو مكتب بنفس المبنى	35
500	إعلانات تجارية على محطة الدراجات	36
500	إعلانات تجارية على الدراجات (المجموعة الإعلان)	37
600	إعلانات تجارية ترويجي على السيارات (المنشأة)	38
600	إعلان شاشات الالكترونية (الداخلية وفي المراكز التجارية)	39
550	لوحة الإعلان عن الأفلام المثبتة على واجهات دور السينما، للوحة الواحدة سنوياً	40
400	تصريح ممارسة النشاط لمدة 24 ساعة لمدة 3 شهور	41
600	تصريح ممارسة النشاط لمدة 24 ساعة لمدة 6 شهور	42
700	تصريح ممارسة النشاط لمدة 24 ساعة لمدة 9 شهور	43
900	تصريح ممارسة النشاط لمدة 24 ساعة لمدة 12 شهر	44
200	تصريح ممارسة النشاط لفترات ليلية متأخرة لمدة 3 شهور	45
400	تصريح ممارسة النشاط لفترات ليلية متأخرة لمدة 6 شهور	46
450	تصريح ممارسة النشاط لفترات ليلية متأخرة لمدة 9 شهور	47
550	تصريح ممارسة النشاط لفترات ليلية متأخرة لمدة 12 شهر	48
400	إعلانات ثابتة داخل المراكز التجارية (ملصقات)	49
1,450	تصريح خيمة رمضان	50
200	تصريح كاونتر حملة ترويجي أو عرض منتج	51
100	تصريح العربات المتنقلة للفعاليات لمدة 3 أيام	52
250	تصريح العربات المتنقلة للفعاليات لمدة أسبوع	53
250	تصريح أجهزة الصراف الآلي المؤقت	54
1,000	تصاريح الإعلانات على أجهزة الخدمة الذاتية أو الدفع الآلي أو الصراف الآلي (الالكتروني)	55
500	تصاريح الإعلانات على أجهزة الدفع الآلي أو الدفع الآلي أو الصراف الآلي (ملصقات)	56
5,000	حملة ترويجية مجمع تجاري	57
200	تعديل بيانات الحملة الترويجية	58
500	تأجيل موعد السحب	59
5,000	برامج المكافآت /منتجات مصرفية ومبيعات التجزئة	60
5,000	تصاريح العروض الخاصة للمنشآت	61



قرارات أخرى



قرار إداري رقم (85) لسنة 2021 بشأن تسجيل عقود إيجار الأراضي الزراعية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (336) لسنة 2018 بشأن تخفيض وإلغاء بعض رسوم خدمات البلدية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (43) لسنة 2020 بشأن السماح ببيع وتداول الأراضي الزراعية بإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2020 بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

على جميع ملاك الأراضي الزراعية تسجيل عقود إيجار هذه الأراضي لدى البلدية المختصة وفقاً للإجراءات والضوابط المتبعة بهذا الشأن، مع استيفاء الشروط الآتية:

- 1- أن يكون المستأجر شخصية اعتبارية سواء شركة أو مؤسسة.
- 2- أن يكون استخدام الأرض الزراعية للأغراض المخصصة لها.
- 3- حصول طرفي العلاقة الإيجارية على الموافقة المسبقة من هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
- 4- ممارسة أحد الأنشطة الزراعية (النباتية و/أو الحيوانية) التي تحددها هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية وفقاً للشروط والمتطلبات المعتمدة بهذا الشأن.
- 5- سداد الرسوم المقررة.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/09/16

قرار إداري رقم (1/348) لسنة 2021

بشأن جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
 - وعلى القرار الإداري رقم (1/258) لسنة 2017 بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
- تقرر ما يلي:

المادة (1)

يُعمل بجدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

لغايات إنفاذ هذا القرار، يتم العمل بالأحكام الآتية:-

- 1- تزال المخالفة على نفقة المخالف، ويُلغى الترخيص الممنوح من الدائرة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في الأحوال التي تقتضي ذلك.
- 2- لا تطبق الغرامة أو الجزاء التالي للمخالفة إلا بعد مرور فترة الإجراءات التصحيحية المحددة في محضر المخالفة السابقة.
- 3- تطبق الغرامة المقررة للمخالفة للمرة الرابعة عند ارتكاب ذات المخالفة للمرة الخامسة وما بعدها.
- 4- مع مراعاة أحكام ومدد الإغلاق الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، للسلطة المختصة بالدائرة أن تقرر إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تزيد على 30 يوماً في حال ارتكاب مخالفة ترى السلطة المختصة عندها الإغلاق.
- 5- مع مراعاة أحكام ومدد وقف الترخيص الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، للسلطة المختصة بالدائرة وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 30 يوماً في الأحوال التي تستلزم ذلك.
- 6- في حالة وجود مضبوطات مخالفة تقوم الدائرة باتخاذ ما تراه مناسباً بشأن هذه المضبوطات بحسب طبيعة المخالفة.
- 7- تتخذ إجراءات التصالح وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (10) في القانون رقم (7) لسنة 2018 المشار إليه، وفي حالة طلب الصلح وعدم تسديد المبلغ المتصالح عليه خلال الفترة المحددة للسداد (ستين يوماً) يتم وقف الترخيص وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لحين سداد الغرامة (المبلغ المتصالح عليه).

- 8- يتعين على المنشآت الاقتصادية تزويد الدائرة بأية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات يتم طلبها بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والقوانين والقرارات السارية.
- 9- تطبق الغرامات والجزاءات التي تضمنها الجدول المرفق بهذا القرار دون الإخلال بما تضمنته القوانين واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة (3)

يلغى القرار الإداري رقم (1/258) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

صدر عنا:
بتاريخ: 22 / صفر / 1442هـ
الموافق: 29 / سبتمبر / 2021م



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
أولاً: المخالفات الخاصة بالمنشآت التجارية						
أ- المخالفات التي تتعلق بممارسة المنشأة أو المنشآت المرخصة للأنشطة الاقتصادية:						
	8000	6000	4000	2000	ممارسة نشاط إضافي بدون ترخيص أو بدون الحصول على التصريح اللازم.	1
	12000	8000	6000	4000	ممارسة نشاط إضافي غير مرتبط بدون ترخيص.	2
	6000	4000	2000	1000	ممارسة النشاط بصورة تسبب إزعاج.	3
	6000	4000	2000	إنذار	عرض البضائع بطريقة غير محتشمة.	4
				تحرر المخالفة ويتم التحفظ على المضبوطات ويحال الأمر إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.	5	ممارسة أي نشاط مخصص بطريقة تدخل بالآداب العامة أو النظام العام أو تسمى للبلد أو الدولة.
	12000	10000	5000	3000	العمل أو السماح بتواجد الرجال في الأماكن المرخصة للنساء، والعمل أو السماح بتواجد النساء في الأماكن المرخصة للرجال باستثناء المنشآت المصرح لها.	6
	4000	3000	2000	1000	ممارسة النشاط الاقتصادي في المحلات السكنية بدون وجود موظفة دائمة.	7
	10000	8000	6000	4000	بيع المفرقات النارية والألعاب الخطرة على الصحة العامة.	8
	20000	15000	10000	5000	تقديم المشيئة أو بيع أي نوع من أنواع التبغ لمن هم دون السن القانونية.	9
	10000	6000	4000	2000	تقديم المشيئة خارج الموقع المحددة لتقديمها.	10
	4000	3000	2000	إنذار	السماح لمن هم دون السن القانونية بالتواجد في صالات الألعاب بعد مواعيد العمل المخصصة (10) مساءً " ما عدا أيام الإجازات الرسمية".	11
	6000	4000	2000	1000	السماح بالتدخين داخل صالات الألعاب أو المطاعم والصالونات.	12



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة		م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى			
	4000	3000	2000	1000	السماح أو تسهيل أو تواجد الباعة المتجولين لممارسة البيع أو التسويق لأي منتجات أو سلع داخل المنشأة.	13	
	4000	3000	2000	1000	ممارسة نشاط البيع بالمرزاد العلني بدون الحصول على التصريح.	14	
	ب- المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة:						
	16000	12000	8000	4000	ممارسة النشاط الاقتصادي بدون توفير مقر للمنشأة.	15	
	8000	6000	4000	2000	استخدام مقر المنشأة في غير الأغراض أو الأنشطة المرخص بها.	16	
	8000	6000	4000	2000	تقسيم مقر المنشأة أو تركيب أكشاك أو طاولات داخل المنشأة بدون تصريح.	17	
	8000	6000	4000	2000	تركيب أكشاك أو طاولات خارج موقع المنشأة بدون تصريح.	18	
	4000	3000	2000	إنذار	عدم وجود الرخصة بمكان بارز بمقر المنشأة.	19	
	4000	3000	2000	إنذار	وجود كيان مغلق أو أي فواصل أو القيام بما من شأنه أن يحجب الرؤية أو يؤثر عليها داخل المقاهي أو صالات الألعاب أو المطاعم أو الكافيتريات أو تظليل الزجاج الداخلي أو الخارجي بنسبة تزيد على 30% أو تعتمد عدم إضاءة المكان.	20	
	4000	3000	2000	1000	عدم تركيب كاميرات في الأماكن التي يوجب القانون أو الأنظمة تركيبها فيها.	21	
	25000	20000	15000	10000	تركيب كاميرات مراقبة في أماكن تبديل الملابس أو التي تكشف خصوصية المزدحمين عليها.	22	
	25000	20000	15000	10000	بيع أجهزة مراقبة للتصنيت أو التسجيل أو التصوير بدون الحصول على التراخيص اللازمة.	23	
	25000	20000	15000	10000	تغيير موقع المنشأة أو إغلاقها دون إشعار الدائرة.	24	
	8000	6000	4000	2000	استخدام مقر المنشأة أو أي جزء منه للسكنى.	25	



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	6000	4000	2000	1000	تخزين البضائع داخل المنشأة أو وضع البضائع داخل الممرات والأجراجات وخارج المحل أو داخل العقارات السكنية.	26
	8000	6000	4000	2000	عدم الالتزام بالموقع المحدد لبيع أو عرض السيارات المستعملة أو سيارات مكاتب التأجير.	27
	40000	30000	20000	10000	مخالفة قرار وقف أو إغلاق المنشأة.	28
	8000	6000	4000	2000	عدم الالتزام بالشروط والأحكام المقررة بشأن مقرر المنشأة.	29
					ج- المخالفات التي تتعلق بالوحدات الإعلانية والإعلانات والأسماء التجارية:	
	3000	2000	1000	إشعار	وضع إعلانات ورقية أو ملصقات على جدران المباني أو توزيعها.	30
	6000	4000	2000	1000	عدم وجود لوحة إعلانية للمنشأة المرخصة أو اختلافها عن الاسم التجاري المرخص أو احتوائها على شعارات وعلامات تجارية بدون تصريح أو وجود خطأ لغوي بها.	31
	4000	3000	2000	إشعار	عدم الالتزام بصيانة وتنظيف اللوحة الإعلانية أو عدم زالتها عند الانتقال إلى مقر آخر أو إلغاء الترخيص.	32
	6000	4000	2000	إشعار	عدم الالتزام بالحكام وشروط كتابة الاسم التجاري المقررة أو اللوحات الإعلانية.	33
	3000	2000	1000	إشعار	وضع أي صورة أو شعار على اللوحة الإعلانية.	34
	4000	3000	2000	إشعار	عدم الالتزام بشروط الأمن والسلامة في اللوحات الإعلانية أو تركيبها بشكل يمثل خطراً على الآخرين أو يتعدى واجهة المحل بشكل بارز.	35
	4000	3000	2000	1000	عدم الالتزام بالمقاييس المعتمدة للوحة الإعلانية أو عدم الالتزام بالمكان أو الارتفاع المحدد المصرح به لتركيب اللوحة الإعلانية أو الإعلان.	36
	4000	3000	2000	إشعار	وجود لوحة إعلانية إضافية بدون تصريح.	37



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	6000	4000	2000	1000	تركيب لوحات إعلانية من نوع الصندوق المضاد للمواريث والألوار العليا أو القاع.	38
	6000	4000	2000	إشعار	تركيب لوحات إعلانية للطريق العلوية ما فوق الميزانين.	39
	6000	4000	2000	2000	وضع لوحات إعلانية فوق أسطح المبني دون تصريح.	40
	8000	6000	4000	2000	الإعلان عبر الشاشات الإلكترونية دون تصريح.	41
	3000	2000	1000	إشعار	ارتفاع مستوى اللوحة الإعلانية البرزة أقل من 3 أمتار عن سطح الأرض.	42
	8000	6000	4000	2000	إزالة لوحة الاسم التجاري بعد الترخيص دون إشعار الدائرة.	43
د- مخالفات التصاريح						
	10000	8000	6000	4000	عدم التزام المنشأة ببيانات التصريح الصادر لها من قبل الدائرة.	44
	8000	6000	4000	2000	استغلال مساحات خارجية بدون تصريح.	45
	8000	6000	4000	2000	العمل لساعات إضافية بدون تصريح أو عدم الالتزام بوقت العمل المحددة في شهر رمضان.	46
	6000	4000	2000	1000	تثبيت جهاز صرف آلي خارج نطاق البنك بدون تصريح أو ترخيص.	47
	8000	6000	4000	2000	تركيب خيمة وممارسة نشاط أو أنشطة فيها بدون تصريح.	48
	4000	3000	2000	إشعار	مزاولة نشاط اقتصادي بواسطة المركبات أو العربات المتحركة بدون تصريح (لديه رخصة).	49
	9000	7000	5000	3000	مزاولة نشاط اقتصادي من خلال وضع الآلات والأجهزة بدون تصريح (لديه رخصة).	50
هـ- المخالفات التي تتعلق بالتراخيص والتصاريح والحملات الترويجية:						
	10000	8000	6000	4000	عدم الالتزام بالبيع بالأسعار المحددة أو المعانة أو نسب التزييلات أو التصفيات المحددة أو المصرح بها من الجهة المختصة.	51



دائرة التنمية الاقتصادية
DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT

جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	10000	8000	6000	4000	إجراء تصفيقات أو تنزيلات أو حملات ترويجية أو عروض أو توزيع جوائز بدون تصريح.	52
	7000	5000	3000	1000	عدم الالتزام بما تضمنه التصريح الصادر من شروط وفقرات ومواقع ومساحات تم تخصيصها للتنزيلات أو العروض الخاصة أو الحملات الترويجية.	53
	10000	8000	6000	4000	إجراء السحب دون إخطار الدائرة بموعد السحب أو الحيلولة دون حضور مندوب الدائرة لعملية السحب.	54
	10000	8000	6000	4000	التلاعب في إجراءات السحب.	55
	40000	30000	20000	10000	بيع تناكر الحملة الترويجية بمقابل مادي.	56
	12000	10000	8000	6000	الامتناع عن تسليم الجائزة للفائز خلال المدة المحددة لتسليمها له.	57
	6000	4000	2000	1000	عدم وضع التصريح أو صورة منه في مكان بارز بالمقر أو الفرع طوال مدة التنزيلات أو التصفية.	58
	8000	6000	4000	2000	عرض بضائع أو خدمات مختلفة عن تلك المشمولة بالعروض الترويجي أو الحملة أو التنزيلات على أنها هي المقصودة بالعروض.	59
والمخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك:						
	20000	15000	10000	5000	بيع أو عرض أو تداول أو حيازة بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعه غير حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من قام أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.	60
	10000	9000	7000	5000	تبويع المنشأة بغير حق على علامتها أو مستنداتها بدلاً من يودي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها أو بتمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السجل.	61



دائرة التنمية الاقتصادية
DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT

جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	25000	20000	15000	10000	قيام المنشأة بإحداث أي تغيير في أجهزة أو أدوات الوزن أو القياس أو الكيل جعلها غير صحيحة أو استعمال مثل هذه الأجهزة أو الأدوات الغير صحيحة.	62
	60000	50000	40000	30000	قيام المنشأة المرخصة بالإعلان أو عرض أو بيع مادة أو منتجاً على أنه يحمل صفة الموصفات القياسية المعتمدة، وذلك خلافاً للحقيقة وذلك عن علم	63
	20000	15000	10000	5000	عدم قيام المورد بإبلاغ الجهات المعنية والمستهلك بأي عيب من شأنه الإضرار بالمستهلك يتم اكتشافه في السلعة أو الخدمة وبالأضرار المحتملة وكيفية الوفاءية منها.	64
	8000	6000	4000	2000	وجود عبادة المضاعة المبالغة لا ترد أو تستبدل سواء في الفترة أو العقد أو بمقدار المنشأة.	65
	10000	8000	6000	2000	عدم التزام المورد بصق بطاقة بالغة العربية تتضمن جميع البيانات والمعلومات الترويجية ومكونات ومواصفات وقواعد استعمال السلع ومخططاتها	66
	20000	15000	10000	5000	عدم التقيد بتسليم السلع أو الخدمات في الوقت المتفق عليه في الفاتورة أو العقد.	67
	8000	6000	4000	2000	التمييز بين المستهلكين في السعر والجودة عن طريق فرض أسعار مختلفة لكل مستهلك.	68
	4000	3000	2000	1000	إزالة الملصقات التوعوية التي وضعت من قبل الدائرة.	69
	10000	8000	6000	3000	عدم الالتزام بالتعهدات المقدمة للناصرة أو بالتعاملات والتعليمات والشروط والشروط الصادرة عنها.	70
	8000	6000	4000	2000	رفض التوقيع على محضر الضبط أو محضر التفتيش على البضاعة أو محضر أخذ العينات.	71
	8000	6000	4000	2000	عدم إعادة المبلغ المتفق المستهلك والموضح في فاتورة الشراء	72



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	8000	6000	4000	2000	الإخلال بالبيود المتفق عليها بين الطرفين والموضحة في الفاتورة أو العقد بما في ذلك أحكام الكفالة والضمانات والمواصفات الواضحة.	73
	20000	15000	10000	5000	تضليل موظف الدائرة بتوفير أو تقديم معلومات غير صحيحة	74
	8000	6000	4000	2000	إغلاق المنشأة التجارية دون مبرر	75
	8000	6000	4000	2000	عدم تقييد المنشأة بالمواعيد والمهلة المحددة من قبل الدائرة	76
	8000	6000	4000	2000	قيام المنشأة بخمس قيمة البضاعة من المستهلك حسب مدة الاستخدام في حال وجود عيب مصنعي	77
	8000	6000	4000	2000	قيام المنشأة بنشر إعلانات مضللة وتزويد المستهلكين بمعلومات غير دقيقة عن السلع والخدمات	78
	8000	6000	4000	2000	عدم قيام بائع السلع المستعملة أو المعالجة بإسقاط بطاقات توضيح حالة المنتج بشكل جلي وواضح	79
	8000	6000	4000	2000	عدم الالتزام بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة التي تم تحديدها من قبل الدائرة	80
	8000	6000	4000	2000	عدم التزام المزود بتسليم البضاعة المتفق عليها للمستهلك في حالة جيدة	81
	20000	15000	10000	5000	تقديم عروض ترويجية للعلامة أو الإعلان عن منتج أو خدمة سواء عن طريق المنشورات الورقية أو الرسائل النصية أو الإلكترونيات أو عن طريق الاتصال الهاتفي بالمستهلكين أو زيارة مساكنهم دون الحصول على تصريح.	82
	20000	15000	10000	5000	نقص وزن الخبز عن الحد المسموح به	83
	8000	6000	4000	2000	رفض المنشأة التجارية تقديم خدمة أو بيع سلعة للمستهلك دون مبرر	84



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	8000	6000	4000	2000	تقديم خدمات واستلام مبالغ من المستهلك وإغلاقي المنشأة التجارية وعدم التواصل مع المستهلك والدائرة	85
	20000	15000	10000	5000	مزاولة عمل الوكالة التجارية دون تقييدها في السجل المعد لذلك.	86
	20000	15000	10000	5000	مزاولة عمل الوكالة العقيدية خارج منطقة الاختصاص	87
	25000	20000	15000	10000	قيام الوكيل المعتمد بتبيع أو حيازة أو تسويق أو إنتاج أو شراء بضائع أو سلع أو مواد أو منتجات مقلدة أو مزورة للعلامة التجارية موضوع الوكالة	88
	25000	20000	15000	10000	ادخال سلع أو خدمات موضوع وكالة تجارية مسجلة بالدولة بقصد الاتجار بها بدون علم المالك الأصلي	89
	8000	6000	4000	2000	الاستغناء عن تسليم المستندات والاوراق المتعلقة بتقييم الوكالة والقيود في السجل أو عدم الاحتفاظ بها داخل المنشأة.	90
	25000	20000	15000	10000	تبيع أو حيازة بقصد التبيع سلع محظورة أو ممنوعة استخدامها من قبل الأفراد أو الجهات غير المعنية.	91
	8000	6000	4000	2000	قيام المنشأة المرخصة بتبيع وتسويق سلع أو مواد استهلاكية رغم انتهاء صلاحيتها	92
	8000	6000	4000	2000	عدم تضمين العقود الالتزام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع أو إرجاع السلعة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ ظهور العيب فيها أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة	93
	12000	9000	6000	3000	عدم كتابة المتطلبات أو القطع المستبدلة أو عدم التزام مزود الخدمة بضمانها لفترة زمنية تتناسب مع طبيعة هذه الخدمة أو إعادة المبلغ الذي دفعه المستهلك أو عدم أداء الخدمة مرة ثانية بشكل صحيح.	94
	8000	6000	4000	2000	عدم وضع بطاقات الأسعار أو الالتزام بوضع الأسعار بشكل ظاهر على السلع والخدمات بالعملة المحلية.	95



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	12000	9000	6000	3000	عدم الالتزام بإصدار تقرير في بحالة المنتج أو اخضرار المستهلك خطياً ونحو مقابل كلفة اصلاح السلعة أو صيانتها و الدعة المستغرفة لذلك بشكل واضح وصحيح باللغة العربية.	96
	8000	6000	4000	2000	عدم الالتزام بتوفير عقود أو قوائم أو مستندات الضمان متضمنة البيانات بشكل واضح وصحيح باللغة العربية	97
	12000	9000	6000	3000	قرض رسوم أو خدمات إضافية على المستهلك دون مبرر أو عند السداد بالبطاقة الائتمانية	98
	8000	6000	4000	2000	إصدار فاتورة أو عقد يتضمن غلوتين تو اصل للمنشأة التجارية غير صحيحه أو غير مستخدمة.	99
	8000	6000	4000	2000	عدم توفير المزود لسلع متائلة بديلة عند امتداد فترة التصليح لأكثر من 14 يوم	100
	12000	9000	6000	3000	عدم التزام المنشأة التجارية بوضع سياسة الاستبدال والإسترجاع الخاصة بها في الفاتورة أو العقد ويمكن بلز بغفر المنشأة باللغة العربية.	101
	8000	6000	4000	2000	رفض إبراز بطاقة العمل أو إثبات الهوية أو نسخة منها لاستكمال إجراءات تحرير محضر ضبط مخالفة.	102
	8000	6000	4000	2000	عدم الالتزام بتوفير قائمة اسعار بالخدمات باللغة العربية.	103
	16000	12000	8000	4000	عدم التزام مقدم الخدمة برد السلعة أو إيداعها في حال اكتشاف المستهلك العيب فيها	104
	8000	6000	4000	2000	عدم التقيد بالالتزام بالمدة أو الفترة أو المهلة المحددة بشأن الرد على الشكاوى أو الاستفسارات الصادرة من الدائرة	105
	12000	9000	6000	3000	عدم الالتزام بإرجاع المنتج أو السلعة للمستهلك بحالة جيدة أو بحالتها الصحيحة أو إصدار فاتورة أو إيصال يثبت حالتها قبل وبعد الاستلام.	106



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	8000	6000	4000	2000	عدم وجود الرخصة بفتح المنشأة أو الامتناع عن إظهارها أو تسليمها للموظف المختص	107
	12000	9000	6000	3000	عدم تعاون المنشأة التجارية مع الدائرة في حل شكاوى المستهلكين.	108
ز - المخالفات التي تتعلق بالسيارات المنتقلة:						
	35000	30000	25000	20000	مزاولة النشاط بسيارة منتقلة بدون تصريح.	109
	20000	15000	10000	5000	بيع مواد غير المصرح بها للمنشأة	110
	20000	15000	10000	5000	توقف المركبة في مكان غير المصرح به	111
	20000	15000	10000	5000	عدم الالتزام بالوقت المحدد والاستمرار لساعات إضافية	112
	8000	6000	4000	2000	وضع الكراسي والطلوالات حول الموقع.	113
	8000	6000	4000	2000	عدم الالتزام بالشكل الخارجي المعتمد من الدائرة أو وضع إضافات وملصقات وإزالة خارجية على المركبات المنتقلة دون تصريح	114
	8000	6000	4000	2000	تقديم الطلبات على الطرقات العامة والتسبب بالأضرار وعدم الالتزام بالمكان المخصص.	115
ح - مخالفات الإصدار الفوري للتراخيص						
	إلغاء التراخيص	20000	10000	5000	إصدار التراخيص الفوري دون الالتزام بتوفير مقر لممارسة النشاط	116
	إلغاء التراخيص	20000	10000	5000	عدم استكمال الشروط الفنية المطلوبة من الجهة المختصة في حال وجودها	117
	إلغاء التراخيص	20000	10000	5000	عدم مطابقة المستندات والوثائق الواقع الفعلي للمنشأة وعدم الالتزام بالشروط والضوابط.	118



دائرة التنمية الاقتصادية
DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT

جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
ط- المخالفات المتنوعة						
	40000	30000	20000	10000	وضع الآلات وأجهزة ألعاب تعتمد على الحظ دون المهارة في الحصول على الربح.	119
	6000	3000	1000	إنذار	وضع أجهزة الألعاب الإلكترونية في الصالات المخصصة لذلك بدون تصريح للجهاز	120
	40000	30000	20000	10000	التصرف في بضاعة محجوزة من قبل الدائرة نتيجة غش تجاري أو لأي سبب آخر.	121
	50000	40000	30000	20000	البيع أو العرض أو التعامل بآلة طريقة كلفت في مشغولات ذهبية أو سبائك غير مدموعة.	122
	50000	40000	30000	20000	دمج مشغولات من المعادن الثمينة بدمجات غير صحيحة أو بيع هذه المشغولات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيها.	123
	10000	8000	6000	4000	منع موظف الدائرة المختص من تأدية عمله.	124
	25000	20000	15000	10000	تجميع النقايات والسكراب بدون تصريح	125
	20000	15000	10000	5000	عدم الالتزام بالأعمار السنوية المسموح بها لحضور عرض الأفلام.	126
	20000	15000	10000	5000	نشر إعلان في الجرائد والمجلات دون الحصول على تصريح	127



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
ثانياً: المخالفات الخاصة بالمنشآت الصناعية المرخصة من مكتب تنمية الصناعة						
لا توجد مخالفة	الغرامة 50,000 درهم وإزالة أسباب المخالفة وإغلاق دائم	الغرامة 30,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد على 3شهر.	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد على 3شهر.	إقامة مشروع صناعي بدون الحصول على رخصة صناعية	1	
	الغرامة 25,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 15,000 درهم	ممارسة نشاط صناعي غير مرخص	2	
	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 15,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	إنتاج منتج صناعي غير مرخص بالرخصة الصناعية	3	
	الغرامة 25,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	ممارسة نشاط غير صناعي بموقع المنشأة الصناعية بدون ترخيص	4	
	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	ممارسة النشاط الصناعي دون التحويل إلى حالة إنتاج	5	
	الغرامة 100,000 درهم وإخلاء فوري وإغلاق دائم.	الغرامة 50,000 درهم وإزالة السكن	الغرامة 30,000 درهم وإزالة السكن	استخدام موقع المشروع السكني كسكن للعمال بدون تصريح	6	
	الغرامة 100,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم	الغرامة 25,000 درهم	استغلال الامتدادات الخارجية أو استغلال المساحات الخارجية أو الارصفة أو الشارع الواقع ضمن حدود العقار الصناعي لتخزين المواد الخاصة بالمنشروع الصناعي بدون تصريح	7	
	الغرامة 100,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم	الغرامة 25,000 درهم	استغلال موقع وأرض المصنع لغرض المخصص له	8	



دائرة التنمية الاقتصادية
DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT

جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	الغرامة 100,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم	الغرامة 30,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم	تغيير موقع المشروع الصناعي دون تعديل بيانات الموقع في الرخصة الصناعية	9
	الغرامة 100,000 درهم والغرامة دائمة للمنشأة الصناعية والغرامة 100,000 درهم	الغرامة 75,000 درهم والغرامة 50,000 درهم والغرامة 30,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم والغرامة 30,000 درهم والغرامة 20,000 درهم	الغرامة 25,000 درهم والغرامة 20,000 درهم والغرامة 10,000 درهم	تقديم مستندات أو كشوفات مزورة وغير مطابقة للواقع	10
	الغرامة 50,000 درهم	الغرامة 30,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	وجود رسومات أو صور غير لائقة على المنتجات واللافتات الإعلانية الخاصة بالمنشأة الصناعية	11
	الغرامة 200,000 درهم والغرامة 100,000 درهم والغرامة 50,000 درهم	الغرامة 150,000 درهم والغرامة 100,000 درهم والغرامة 50,000 درهم	الغرامة 100,000 درهم والغرامة 50,000 درهم والغرامة 20,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم والغرامة 20,000 درهم والغرامة 10,000 درهم	فتح موقع المشروع الصناعي الذي تم إغلاقه أو إلغائه رخصته من قبل المكتب بدون تصريح	12
	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	عدم وجود لافته إعلانية بالاسم التجاري حسب الرخصة الصناعية	13
	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	عدم مطابقة الاسم التجاري في اللافتة للاسم التجاري بالرخصة الصناعية	14



جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	إنذار	عدم صيانة اللائحة الإعلانية ووجود تلف أو أضرار	15
	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	إنذار	عدم الالتزام بالموصفات المعتمدة لللائحة الإعلانية	16
	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	الإنذار	وجود خطأ لغوي في اللائحة الإعلانية للمصنع	17
	الغرامة 25,000 درهم	الغرامة 15,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	الإنذار	عدم توافر شروط السلامة الكافية بلائحة الإعلانية	18
	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	الإنذار	عدم الالتزام بشروط موقع اللوحة	19
	ضبط تلك المواد وإلغاء الرخصة الصناعية وإغلاق المنشأة الصناعية ووضع ختم الإغلاق والغرامة 30,000 درهم	ضبط تلك المواد وإلغاء الرخصة الصناعية وإغلاق المنشأة الصناعية ووضع ختم الإغلاق والغرامة 25,000 درهم	الغرامة 15,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	إجراءات فورية لوقف الطبع وسحب المواد المطبوعة وضبطها والغرامة 5,000 درهم	20



دائرة التنمية الاقتصادية
DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT

جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	ضبط تلك السلع والغرامة 75,000 درهم وإيالة إجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في القانون	ضبط تلك السلع والغرامة 50,000 درهم وإيالة إجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في القانون	ضبط تلك السلع والغرامة 30,000 درهم وإيالة إجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في القانون	ضبط تلك السلع والغرامة 15,000 درهم وإيالة إجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في القانون	21 حيازة سلعة مجبولة المصدر أو غير مصنوعة بالمستندات الدالة على مصدرها	
	ضبط تلك المنتجات والغرامة 100,000 درهم	إجراءات فورية لوقف مثل هذه التصرفات وسحب تلك المنتجات وضبطها ووقف الرخصة الصناعية لمدة ثلاثين يوما والغرامة 75,000 درهم	إجراءات فورية لوقف مثل هذه التصرفات وسحب تلك المنتجات وضبطها والغرامة 50,000 درهم	إجراءات فورية لوقف مثل هذه التصرفات وسحب تلك المنتجات وضبطها والغرامة 25,000 درهم	22 وضع بيان تجاري على المنتجات لا يطابق الحقيقة سواء كان موضوعا على نفس البضاعة أو على المحال أو على الأغلفة	
	ضبط تلك الاختتام والمشغولات والغشاء الرخصة الصناعية والإغلاق والختم بالإغلاق على المنشأة الصناعية والغرامة 75,000 درهم	ضبط تلك الاختتام والمشغولات والغشاء الرخصة الصناعية والإغلاق والختم بالإغلاق على المنشأة الصناعية والغرامة 50,000 درهم وإيالة إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون	ضبط تلك الاختتام والمشغولات والغشاء الرخصة الصناعية والإغلاق والختم بالإغلاق على المنشأة الصناعية والغرامة 30,000 درهم وإيالة إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون	ضبط تلك الاختتام والمشغولات والغشاء الرخصة الصناعية والإغلاق والختم بالإغلاق على المنشأة الصناعية والغرامة 15,000 درهم وإيالة إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون	23 دمج المنتجات بدمغات غير صحيحة أو بيع هذه المنتجات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيها	



دائرة التنمية الاقتصادية
DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT

جدول مخالفات الأنشطة والمنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي / أكتوبر 2021

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	الغرامة 75,000 درهم وحجز تلك المعدات والمكانين وأبواب القياس وأجهزة فحص الوزن	الغرامة 50,000 درهم وحجز تلك المعدات والمكانين وأبواب القياس وأجهزة فحص الوزن	الغرامة 30,000 درهم وحجز تلك المعدات والمكانين وأبواب القياس وأجهزة فحص الوزن	الغرامة 15,000 درهم وحجز تلك المعدات والمكانين وأبواب القياس وأجهزة فحص الوزن	إحداث تغيير في أجهزة أو أدوات القياس والكل من شأنه أن تعطلها غير صحيحة	24
				غرامة 250 درهم عن كل شهور تأخير أو جزء منه بعد أقصى 10,000 درهم.	عدم تحديد الرخصة الصناعية	25
				غرامة 250 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد أقصى 5,000 درهم .	عدم تحويل الرخصة الصناعية من حالة قيد الإنشاء إلى حالة إنتاج بعد مرور 24 شهراً من صدور الرخصة قيد الإنشاء بدون وجود أسباب مبررة	26
	الغرامة 20000 درهم مع إزالة أسباب المخالفة مع إزالة أسباب المخالفة	الغرامة 10000 درهم مع إزالة أسباب المخالفة مع إزالة أسباب المخالفة	الغرامة 5000 درهم مع إزالة أسباب المخالفة مع إزالة أسباب المخالفة	الإقرار	عدم الالتزام بتطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية	27
				الإقرار	عدم وجود احتياطات الأمن والسلامة في المنشأة الصناعية	28

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

